

رجع المستاجر على مالكها بزيادة القيمة في الارض الحاصلة بسبب عمارته  
 لا بما صرفه فيها كما هو صريح مرفق شيخنا الملتب بن بل العنادا اذا كانت  
 الارض موقوفه فلا يرجع الا اذا عرنا ان القاضى لا جرى عليه الشيطان  
 وجرم به في العباب وقرره غير هي فسحق الرجوع بما زادت به قيمة  
 الارض بسبب عمارته على رفع الوقت واما اذا كان صاحب الارض فلا يبي  
 سوا كان ناظرا عليها او حارثا لها او مستقلا لها واستحقاق الرجوع به في الارض  
 المملوكة والموقوفة اذا صدرت العمارة فيها على الوجه المقتضى للرجوع  
 شرعا لا يتوقف على التصامدة الاجارة وعلى رفع يده عنها لكن لا يجوز الاستماع  
 بالارض الا بعد ارضائه في عمارته بالذبح احده بالوجه الشرعي ولا يصح تاجر  
 الا بعد ذلك والله عز وجل اعلم **مسئلة** عن رجل له مائة من زراعت  
 مزروعة موقوفه يستاجرها من الناظر عليها باجرة معلومة فجاز **اع**  
 ان يستاجر الارض المذكورة بالثمن من الاجرة التي كان يستاجرها صاحب العنا  
 فهل لنا ظر التاجر على الثاني بعد ارضاء صاحب العنا بعنايه ام لا واذا اراد  
 صاحب العنا ان يستاجرها بالاجرة الزائدة فهل هو احق من غيره ام لا واذا استمع  
 صاحب العنا من الاستيجار بالاجرة التي كان يستاجرها فهل يجب عليه قبول  
 عنها بكون الاجرة الزائدة فيها مصلحة للوقف ام لا وكيف الحكم افتى بما جرد  
**اجاب** رحمه الله تعالى ليس لنا ظر ان يجبر صاحب العنا على خذ قيمة  
 العنا ويوجرها على غيره والحال ان صاحب العنا با ذل اجرة المثل وان رغب  
 فيها الوغى المذكور بالثمن من اجرة المثل الذي كان يستاجرها صاحب العنا  
 لما في ذلك من نفوثة مال محتم في مقابلة منتهى كماله في ذلك **شيخنا**  
 المحقق ابن بادجره انه تعالى وقال فيه على ذلك السراج البليغ في نظير ذلك  
 من تلك الساق الارض الموقوفة واخذ من قول العلامة الكمال الرادى قوايه  
 وليس لنا ظر تاجرها من غيره بل ارضائه في عنايه مفهوم ذلك الذي يرضى  
 لا يكلف ذلك وايضا فلصاحب العنا عرض صحيح في ارضائه وهو كونه  
 احق باستيجار الارض من غيره بسببه اذا كان ثقة مليا باذلا الاجرة الارض  
 غير متقلب ولا ما ظر بها ولا شئ من ذلك وانما يكون الا ايضا صلح للوقف من تسليم  
 الناظر قيمته الى صاحب العنا لانه بزر من مضي الزمان ومنه ربح الاستعمال  
 وسف الريح فلا يبقى فلا يحتاج الناظر الى تسليم مضمون قيمته بعد ان راسه  
 انما وما اذا رضى صاحب العنا باخذ عرض عنايه ورغب غيره المذكور

يرجع صاحب  
العنا الى المالكين  
في زيادة القيمة

لا يتوقف على المثل  
في العمارة

العنا يمنع الاستماع  
في التاجر

ابن بادجره

بازر

بالزيادة التي ليس فيها ضرر وكامت المصلحة للوقف في التاجر عليه جان  
 لنا ظر تاجر الارض على باذها بعد ارضائه في عنايه والله عز وجل اعلم  
**مسئلة** في رجل يستاجر دمنه موقوفة على مسجد معلوم من ناظر ذلك المسجد  
 باجرة معلومة وبث فيها واستمرت تلك الاجارة فتقدم العهد ومضى ذلك  
 الناظر وجازا ظر اخر وطلب من المستاجر المذكور قد رازا يده اعلا اجرة  
 الاولى او يفلح ببناءه الذي فيها والحال انه لو قلع ببناءه الذي فيها  
 قد لا يربح في استيجارها بالقد الذي يفلح المستاجر المذكور فهل يكون  
 ابقا ببناءه فيها بالاجرة المتقدمة او في من القلح لاني ذلك من بناء  
 المصلحة للجهة التي هي وقت عليها اذ الوقت ومال التيمم يراعي في المصلحة  
 ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى حيث انقضت مدة الاجارة المذكورة  
 وتقدم العهد كما ذكر وانقضت المصلحة بنفسه لينا المذكور باجرة  
 المثل ما يتساهى الرعيات اليها في الرمنة المذكورة زمانا ومكانا فقد انقضت  
 اهل الحيرة بذلك **وجب** على الناظر انقاؤه باجرة المثل الصالح للمسجد  
 المذكور كما اقتضى ذلك شيخنا المحقق وجيه الدين عبد الرحمن ابن بادجره  
 الله تعالى والله عز وجل اعلم **باب** **اجالة**  
**مسئلة**

انما انقضت المصلحة  
لأنه انقضت بان  
استقرت عليه